ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه القاضي لاجله
من الحبس فقال الكفيل دفعت اليك لكفالتي وبرسول
القاضي معه وهو ممتنع عند برسول القاضي لا يبرأ ولو قال
قد امر الحاكم وهو يخاصم ودفعته اليك الحاكم يبرأ ولو كان المطلوب
محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل على
تخليصه واحضاره الجلة من النوازل وقيل من النوازيه انتهى
الكلام في ذلك والله الموفق للصواب **نوع في الحوالة** صحت
الحوالة بعقد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة
في غيبة المحتال في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما
في الكفالة الا ان يقبل لوكيل الحوالة عن الغايب ولا يشترط
حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك
على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك وأجاز
صحة الحوالة ليس له الرجوع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون
ان لفلان ابن فلان عليك الف درهم فاحتل بها علي فقال
المديون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما واختلف المشايخ رحمهما الله تعالى
في ان الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة او نقل المطالبة
فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة والافضل في
بين ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما فعند ابي يوسف
نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا ابرا المحتال له المحيل عن دين الحوالة فعند ابي يوسف

لا يصح

لا يصح للانه انتقل الدين عند الى المحتال عليه وعند محمد صح
وفي التجريد اذا احاله وقبل برئ المحيل عند الائمة الثلاثة
رحمهم الله تعالى وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جايزة
كذا في الخلاصة قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة و
قال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه المحيل
والمحتال يملك ان ينقض بابرئ المحتال عليه قال
المحيل مات المحتال عليه بعد ما ادى الدين اليك وقال
المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع عليك به فالقول
للمحتال لتمسكه بالاصل ولو قضى المحتال له بامر المحيل رجع على
المحيل فان قال المحيل كان لي عليك لم يصدق ولم تبن قبول
الحوالة اقرار منه بشئ لان الاداء حصل بامره وذا مثبت
حق الرجوع فلو بطل انما يبطل ويكون الدين عليه والحوالة
قد تكون على غير المديون كما تكون على المديون فلا يبطل حق
الرجوع بالشك فلو قال المحيل للمحتال كنت وكيلي في قبض
الدين عن المحتال عليه وقال المحتال احلتني عليه بدين لي
عليك فالقول قول المحيل مع يمينه الا ان يقول المحيل اعني
هذا المال عني انتهى كذا في اللوبلجي وفي شرح الوقاية
ويكره السفتجة وهو ان يدفع الى تاجر مالا ليطيب له الاقراض
ليدفعه الى صديق له في بلد آخر لسقوط خطر الطريق وانما سمي
الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم في
السفلجة التي في الاشيا المخوفة كما تجعل العصا مجوفا